إن أوصى له : لم يحنث وإن باعه وحاباه : حنث .

قوله وإن أوصى له : لم يحنث .

بلا نزاع أعلمه .

قوله وإن باعه وحاباه : حنث .

وهو المذهب صححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي .

وقدمه في الهداية .

ويحتمل أن لا يحنث .

وهو ل أبي الخطاب في الهداية .

واختاره المصنف و الشارح و ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المذهب و الشرح و المحرر و الفروع و الحاوي الصغير الرعايتين و النظم .

فائدة : لو أهدى إليه : حنث على الصحيح من المذهب .

وقال أبو الخطاب : لا يحنث .

قوله وإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية أو الدماغ أو القانصة : لم يحنث .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقال القاضي : يحنث بأكل الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف .

اللحم وهو لحم .

ولا يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحما على ما يأتي .

وكذلك الحكم في أنه لا يحنث بأكله الكلية والكارع فلا يحنث في ذلك كله إلا أن ينوي اجتناب الدسم فإذا نوى ذلك حنث .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو أكل لحم الرأس أو لحما لا يؤكل : أنه يحنث .

وهو أحد الوجهين .

وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و النظم .

قال أبو الخطاب : يحنث بأكل لحم الخلد .

قال الزركشي : وهو متناقض لا ختياره في الهداية فيما إذا حلف لا يأكل رأسا لم يحنث إلا

بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردا فغلب العرف .

قال في الخلاصة : يحنث بأكل الرأس في الأصح .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي في أكل لحم لا يؤكل .

قال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي : أنه يحنث بأكل كل لحم فتدخل اللحوم المحرمة كلحم الخنزير ونحوه .

وهو اشهر الوجهين وبه قطع أبو محمد انتهى .

وجزم ابن عبدوس في تذكرته : أنه يحنث بلحم الرأس وبلحم غير مأكول .

قال في المذهب : حنث بأكل الرأس في ظاهر المذهب .

والوجه الثاني : لا يحنث حتى ينويه .

قال الزركشي : ظاهر كلام الإمام أحمد ـ C ـ واختار القاضي : أنه لا يحنث بأكل خد الرأس .

وحكى عن ابن أبي موسى في ذلك كله .

ذكره المصنف و الشارح وقالا : لو أكل اللسان احتمل وجهين .

وأطلقهما في النظم و الرعايتين و الفروع .

قال الزركشي : لا يحنث بأكل اللسان على أظهر الاحتمالين .

وقال في الكافي : لو حلف لا يأكل لحما تناولت يمينه أكل اللحم المحرم .

وقال أبو الخطاب : لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفردا .

وقال في المغني : إن أكل رأسا أو كارعا فقد روى عن الإمام أحمد C : ما يدل على أنه لا يحنث .

وقدمه في الشرح .

قال القاضي : لأن اسم اللحم لا يتناول الرءوس والكوارع .

ويأتي في كلام المصنف في الفصل الآتي إذا حلف لا يأكل لحما فأكل .

سمكا